والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع
قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي
فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة
النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من
هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا
ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به
مال روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس
بها فيه ما قصد به مال **ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين**
ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم
وروده لك وقيامهما مقام رجل في غيره لكالوروده
ويذكر وجوبا **في حلفه صدق شاهده** واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي لصادق
وإني مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر
الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس
واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن
اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فا
عتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع
الواحد **وإنما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله**
لأنه إنما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي
فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط
تقدم

تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام
الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين **ولو ترك حلفه**
بعد شهادة شاهده **وحلف خصمه** لأنه قد
يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى
فإن نكل خصمه عن اليمين **فله** أي للمدعي
أن يحلف يمين الرد كما أن له ذلك في الأصل لأنها
غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد
وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك
لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في
جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من
اليمين كما سيأتي في الدعاوى **ولو قال** رجل
لمن بيده أمة وولدها يسترقهما **هذه مستولدتي**
علقت مني بهذا في ملكي وحلف مع شاهد
أو يشهد له رجل وامرأتان بذلك **ثبت الإيلاد**
لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا
مات حكم بعتقها بإقراره وقولي مني من زيادتي
لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك لأنه لا
يثبت به عتق الأم فيبقى الولد بيد من هو
بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من
المدعي بإقراره ما مر في بابه **أو قال لمن**
بيده غلام يسترقه **كان لي وأعتقته وحلف**

Copyright © King Saud University